

## بحار الأنوار

[ 260 ] وتأخذ بالحائطة لدينك. أقول: قد مر في باب آداب طلب العلم (1) عن الصادق عليه السلام: فاسأل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعنتاً وتجربة، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقيبك للناس جسراً. 12 - الطرف للسيد علي بن طاووس قدس سره نقلاً من كتاب الوصية لعيسى ابن المستفاد (2)، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - عند عد شروط الإسلام وعهوده -: والوقوف عند الشبهة، والرد إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده. 13 - وقال صلى الله عليه وآله عليه وآله: وعلى أن تحللوا حلال القرآن وتحرموا حرامه وتعلموا بالإحكام وتردوا المتشابه إلى أهله، فمن عمي عليه من عمله شيء لم يكن علمه مني ولا سمعه فعليه بعلي بن أبي طالب فإنه قد علم كما قد علمته، ظاهره وباطنه ومحكمه ومتشابهه. 14 - نهج: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلفوها. 15 - وقال عليه السلام: لا ورع كالوقوف عند الشبهة. 16 - كنز الكراجكي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنك لن تجد فقد شيء تركته عز وجل. 17 - وحدثني محمد بن علي بن طالب البلدي، عن محمد بن إبراهيم النعماني، عن ابن عقدة، عن شيوخه الأربعة، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بينهما \_\_\_\_\_ (1) في حديث عنوان البصري المتقدم تحت الرقم 17. (2) هو أبو موسى البجلي الضرير. قال النجاشي: لم يكن بذاك، له كتاب الوصية اهـ. وضعفه الصدوق في باب الاموال والدماء من الفقيه.

---